



جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم

دولة الرئيس نبيه بري المحترم

المستدعي: النائب الدكتور حيدر آصف ناصر.

الموضوع: مشروع ^{أمر} قانون لتعديل المادة 30 من القانون 95/449.

الأسباب الموجبة.

1. لما كان القانون 95/449، يشتمل في أحكامه على العديد من النواقص التشريعية التي تم استطلاعها في أول عملية انتخابية جديدة وحقيقية في المجلس الإسلامي العلوي في العام 2023، والتي يتم العمل في ضوءها على مراجعة القانون 95/449 ونظام المجلس الإسلامي العلوي الداخلي.
2. ولما كانت من ضمن النواقص عدم انتخاب مفتين حتى تاريخه لأسباب بعضها تشريعي والبعض الآخر سياسي.
3. لما كان مشروع القانون المحال من الحكومة بالمرسوم رقم 13123 تاريخ 2024/03/20 يستهدف تعديل المادة 30 من القانون 95/449 عبر إلغاء مركز المفتي في بيروت وتحويله إلى متولي أوقاف شؤون الطائفة.
4. وحيث أن في هذا التعديل إجحاف بحق الطائفة الإسلامية العلوية، وأبنائها في باقي المحافظات اللبنانية وفي الاغتراب، ولا يلبي حاجات الطائفة الإسلامية العلوية في المجتمع اللبناني.
5. وحيث أنه لا مندوحة من المحافظة على مركز الإفتاء الثالث، ليشمل في اختصاصه كافة المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة خارج نطاق محافظتي لبنان الشمالي وعكار، كما يجب أن يمتد اختصاصه ليشمل المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية في الاغتراب.

6. بناء عليه جئنا باقتراحنا المائل، ملتجئين من دولتكم تحويله على لجنة الإدارة والعدل لقراءته مع المرسوم 13123، ومن ثم عرضه على الهيئة العامة لإقراره.

مشروع قانون

المادة الأولى: تعدل الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون قمر 449 تاريخ 1995/08/17 وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه) بحيث تصبح على الشكل التالي:

يكون للطائفة الإسلامية العلوية ثلاثة مفتين موزعين على الشكل التالي:

1- المفتي الأول: يرأس الهيئة الشرعية، يكون مقره في محافظة جبل لبنان، وينوب عن رئيس المجلس الإسلامي العلوي في حال غيابه في الشؤون الدينية، ويشمل اختصاصه المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية حيثما وجدوا خارج محافظتي لبنان الشمالي وعكار. ينتخب من مجموع علماء الدين العلويين المسجلين في قيود المجلس الإسلامي العلوي، تكون ولاية المفتي الأول أربعة سنوات، ويكون له نفس الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها المفتي الجعفري الممتاز بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التعويضات.

2- مفتي طرابلس: مقره في محافظة لبنان الشمالي، يشمل اختصاصه المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية المقيمين في محافظة لبنان الشمالي. ينتخبه علماء الدين العلويين المقيمين في محافظة لبنان الشمالي وفق قيود أمانة سر المجلس الإسلامي العلوي.

3- مفتي عكار: مقره في محافظة عكار، يشمل اختصاصه المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية المقيمين في محافظة عكار. ينتخبه علماء الدين العلويين المقيمين في محافظة عكار وفق قيود أمانة سر المجلس الإسلامي العلوي. تكون مدة ولاية مفتي طرابلس وعكار أربعة سنوات ولهما ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مفتو المناطق لدى الطوائف الإسلامية الأخرى، ويتبعان إداريًا للهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الدكتور

حيدر آصف ناصر.

